وتستحق رسوم الصنف الأول على جميع الأقساط التي تصدرها هيئات التأمين بمقتضى التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.

وتستحق رسوم الصنف الثاني على رؤوس الأموال المكونة للإيرادات التي يتحملها المشغلون غير المؤمن لهم باستثناء الدولة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012).

الإمضاء : عبد الواحد سوهيل.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1727.12 صادر في 28 من جمادى الأولى 1433 (20 أبريل 2012) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة الباكالوريا.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة الباكالوريا ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي مقتضيات المادة 24 من قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) المشار إليه أعلاه :

«المادة 24. - يعتبر ناجحا في الدورة الاستدراكية ....
«...................... بدون نقطة موجبة للرسوب، مع مراعاة «مقتضيات المادة 18 أعلاه، ويتم حساب معدل الامتحان الوطني الموحد «بالنسبة للمترشحين المستدركين الذين اجتازوا جميع اختبارات الدورة «العادية وجميع اختبارات الدورة الاستدراكية للامتحان الوطني الموحد «باعتماد أعلى نقطة حصل عليها المترشح المستدرك في كل اختبار على «حدة من اختبارات الدورتين معا.

«لا يشمل هذا الإجراء، اختبارات الامتحان الجهوي الموحد الخاص «بالمترشحين الأحرار.

«أما بالنسبة للمترشحين الذين تغيبوا عن جزء من اختبارات الدورة «العادية، فيحتسب معدل الامتحان الوطني الموحد خلال الدورة «الاستدراكية باعتماد النقط المحصل عليها في اختبارات الدورة «الاستدراكية فقط.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من السنة الدراسية 2011 - 2012.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1433 (20 أبريل 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.